

التاريخ :
الرقم :
المرفقات :



سياسات وإجراءات

الصرف على البرامج

والأنشطة بجمعية

أشقر الخيرية



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

أولاً : المساعدات النقدية والعينية للمستفيدين

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية.
- ب - أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها .
- ج - أن يثبت لدى الجمعية أن المستفيد من أهل الزكاة .
- د - أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانت المقررة من مجلس الإدارة .
- هـ - توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة .

المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- ب - إثبات مقر السكن
- ج - إثبات نوع الحالة
- د - إثبات مقدار الدخل "إن وجد"
- هـ - إثبات المستفيد أنه مستحق للزكاة و - تعينة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة

المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين :

- أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاثة سنوات بعدة أمور منها :-
- ١ - إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .
- ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة .

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :-

- ١ - إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد .
- ٢ - إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .

ثالثاً : يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :-

- ١ - عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
- ٢ - عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .

رابعاً : لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف هو ٢٠٠٠ ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات) ،

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف هو ٥٠٠ ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى ٥٠٠ ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات) .

التاريخ :
الرقم :
الرفقات :

المادة (٦) رفع المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن الحد الأعلى للصرف .

المادة (٧) خفض المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ٥٠٠ ريال .

المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف .

تم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات شئون المستفيدين والمالية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة ، أيتام ، ذوي احتياجات خاصة ، أرامل ، مطلقات ، باحثين عن عمل ، متزوجات) عن طريق الإيداع في حساباتهم البنكية .
وتصرف المساعدات الأخرى (مساعدة زواج ، مساعدة أسرة سجين ، مساعدة طارئة) بشيكات بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات شئون المستفيدين والمالية .

المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية :

- | | | | |
|------------------|---|--------------------------|----------------------|
| ١) الأسر الفقيرة | ٢) الأيتام | ٣) ذوي الاحتياجات الخاصة | ٤) الأرامل |
| ٥) المطلقات | ٦) المقبولون على الزواج | ٧) أسر السجناء | ٨) الباحثين عن العمل |
| ٩) المتزوجات | ١٠) من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة | | |

المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة :

- أولاً : الفئة (أ) إذا كان دخل رب الأسرة أقل من ٢٠٠٠ ريال :-
- ١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة التنفيذية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة حسب الحالـة وإمكانات الجمعية سواء نقلياً أو عينياً على دفعات بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
 - ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٦٠٠ ريال .
 - ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ولد .
 - ٤ - يقدر للإعاقة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقة الشديدة .
 - ٥ - يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
 - ٦ - أن يثبت للجمعية سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

ثانياً : الفئة (ب) إذا كان دخل رب الأسرة من ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ ريال :-

- ١ - تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة التنفيذية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة حسب الحالـة وإمكانات الجمعية سواء نقلياً أو عينياً على دفعات بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
- ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٥٠٠ ريال .
- ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ولد .
- ٤ - يقدر للإعاقة بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقة الشديدة .
- ٥ - يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
- ٦ - أن يثبت للجمعية سكنه في منطقة خدمات الجمعية .



التاريخ :
 الرقم :
 المرفقات :

- ثالثاً : الفئة (ج) إذا كان دخل رب الأسرة من ٤٠٠٠ - ٦٠٠٠ ريال :-
- ١ - تدرس الحالة وتحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة التنفيذية وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة حسب الحالة وأمكانيات الجمعية سواء نقدياً أو عينياً على دفعات بشرط سكن المستفيد في منطقة خدمات الجمعية .
 - ٢ - يقدر لرب الأسرة بواقع ٤٠٠٠ ريال .
 - ٣ - يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ولد .
 - ٤ - يقدر للإعاقات بواقع ٥٠٠ ريال للإعاقة المتوسطة و ١٠٠٠ ريال للإعاقة الشديدة .
 - ٥ - يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر .
 - ٦ - أن يثبت للجمعية سكنه في منطقة خدمات الجمعية .
- رابعاً : إذا كان الدخل أعلى من ٦٠٠٠ ريال فلا تصرف له مساعدة ويستثنى من ذلك مساعدات الزواج .
- خامساً : يتم صرف مبلغ ٥٠٠ ريال (بدل غلاء معيشة) لجميع الأسر المستفيدة في الفئات (أ، ب، ج) .

المادة (١١) مساعدات الأيتام :

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة .
- ٢ - لا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً .
- ٣ - صورة الهوية المسجل فيها اليتيم .
- ٤ - صورة صك الولاية أو الوكالة .
- ٥ - يتم الصرف لكل يتيماً على حدة إعانة سنوية بواقع ٤٠٠٠ ريال من بند الزكاة موزعة على دفعات .

المادة (١٢) مساعدات ذوي الاحتياجات الخاصة :

يصرف لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يسكنون في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة من جهة رسمية .
- ٢ - إثبات مقدار الإعارات المقدمة من الدولة أو الجهات الخيرية الأخرى إن وجد .
- ٣ - إثبات سكنه في منطقة خدمات الجمعية .

٤ - يصرف للمستفيد حسب درجة الإعاقة التالية على دفعات :

- شديدي الإعاقة ٦٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ولد ومبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
- متوسطي الإعاقة ٥٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ولد ومبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
- ضعيفي الإعاقة ٤٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ولد ومبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر .
- ٥ - يتم صرف مبلغ ٥٠٠ ريال (بدل غلاء معيشة) لجميع المستفيدين من ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة (١٣) مساعدات الأرامل :

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الترمل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره .
- ٢ - إثبات مقدار الإعارات المقدمة من الدولة أو الجهات الخيرية الأخرى إن وجد .
- ٣ - الأرملة إذا كان الدخل أقل من ٢٠٠٠ ريال يصرف لها على دفعات مبلغ ٦٠٠٠ ريال من الزكاة و ١٠٠٠ ريال إذا كانت في منزل مستأجر و ٥٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .
- ٤ - الأرملة إذا كان الدخل أكثر من ٢٠٠٠ ريال حتى ٦٠٠٠ ريال يصرف لها على دفعات مبلغ ٤٠٠٠ ريال من الزكاة و ١٠٠٠ ريال إذا كانت في منزل مستأجر و ٥٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .
- ٥ - يتم صرف مبلغ ٥٠٠ ريال (بدل غلاء معيشة) لجميع المستفيدات من الأرامل .



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

المادة (١٤) مساعدات المطلقات :

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الطلاق بصك شرعي .
- ٢ - إذا كانت تعلو أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم ثبت ذلك .
- ٣ - إثبات سكناها في منطقة خدمات الجمعية .
- ٤ - يصرف للمطلقة إذا كان دخلها أقل من ٤٠٠٠ ريال على دفعات مبلغ ٤٠٠٠٤ ريال و ٣٠٠٠ ريال عن كل ابن و ١٠٠٠ ريال إذا كان منزلها مستأجر و ٥٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .
- ٥ - وإذا كان دخلها من ٤٠٠١ حتى ٦٠٠٠ ريال يصرف لها على دفعات مبلغ ٣٠٠٠٣ ريال و ٣٠٠٠ ريال عن كل ابن و ١٠٠٠ ريال إذا كان منزلها مستأجر و ٥٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها متوسطة أو ١٠٠٠ ريال إذا كانت إعاقتها شديدة .
- ٦ - يتم صرف مبلغ ٥٠٠ ريال (بدل غلاء معيشة) لجميع المستفيدات من المطلقات .

المادة (١٥) مساعدة الزواج :

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - صورة عقد النكاح .
- ٢ - أن تكون الزوجة سعودية .
- ٣ - إثبات أن يكون الزواج هو الأول .
- ٤ - أن يكون الزواج في نفس عام الصرف .
- ٥ - ينظر في حال طالب المساعدة بقرار من اللجنة التنفيذية بتقديم المساعدة وإقرارها وما يناسب ذلك من مساعدة عينية أو نقديّة .
- ٦ - لا ترفع المساعدة للزواج أكثر من ٢٠٠٠٠ ريال للحالة الواحدة بأي حال من الأحوال .
- ٧ - يصرف مبلغ ٢٠٠٠٠ ريال لمن يقل دخله عن ٧٠٠٠٠ ريال ومبلغ ١٥٠٠٠ ريال لمن يزيد دخله عن ٧٠٠٠٠ ريال ، ولا يصرف لمن يتجاوز دخله ١٠٠٠٠١ ريال إلا باستثناء من اللجنة التنفيذية إذا رأت الحاجة لذلك بعد دراسة حالته وتوصية لجنة البحث الاجتماعي .
- ٨ - الميزانية السنوية لمساعدة الزواج حسب خطة البرامج السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموافقة اللجنة التنفيذية ولها الحق في صرفها من بند التبرعات إذا دعت الحاجة ، كما أنه لا يلزم صرفها جميماً .

المادة (١٦) مساعدة أسر السجناء :

يصرف لأسر السجين الذين يسكنون في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١ - إثبات الحالة بشهادة من السجن أو الشرطة ويشترط لتقديمها معرفة مدة السجن دخولاً وخروجاً .
- ٢ - أن يكون سكنه في منطقة خدمات الجمعية .
- ٣ - يصدر قرار من اللجنة التنفيذية بمقدار المساعدة المناسبة حسب الحالة .

المادة (١٧) مساعدة الباحثين عن العمل:

إذا ثبت حاجته لدى الجمعية وليس له وظيفة فيصرف من بند الزكاة على دفعات لمن تجاوز عمره ١٨ عاماً حتى يحصل على وظيفة مبلغ ٣٠٠٠٣٠٠٠ ريال ومبلغ ٢٠٠٠٢٠٠٠ ريال لمن والده متوفى ويلزم للجميع تقديم ما يثبت بحثه عن عمل من البرنامج الوطني لدعم وإعانة الباحثين عن العمل .



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

المادة (١٨) مساعدة المتزوجات .

إذا ثبتت حاجتها لدى الجمعية وبشرط موافقة زوجها فيصرف لها من الزكاة على دفعات مبلغ ٣٦٠٠ ريال شريطة إقامتها في منطقة خدمات الجمعية ومرتب زوجها لا يزيد عن ٦٠٠٠ ريال .

المادة (١٩) المساعدات الطارئة :

مثل الحرائق أو حوادث السيارات أو البناء والترميم أو شراء العلاج أو أجرا الطبيب أو دفع جزء من إيجار البيت أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :

- ١ - إثبات الحالة الطارئة .
- ٢ - أن تقر اللجنة التنفيذية مدى حاجته بعد التوصيات المقدمة من شئون المستفيدين .
- ٣ - لا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين ويستثنى من ذلك من تمت موافقة اللجنة التنفيذية على صرفها له .
- ٤ - بعد استيفاء الشروط يصرف لمن ثبت حالته مساعدة لا تتجاوز ١٠٠٠٠ ريال كحد أقصى لكل حالة بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- ٥ - الميزانية السنوية لهذه الحالات حسب خطة البرامج السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية من الزكاة ، ولا يلزم صرفها جميعاً .

المادة (٢٠) المساعدات المدرسية (حقيبة وكسوة وإعاسة) :

يصرف للطالب المستحق بعد التنسيق بين شئون المستفيدين والمدارس وبموافقة اللجنة التنفيذية مبلغ ٣٥٠ ريال بداية العام الدراسي على شكل كوبونات شراء حقيبة وكسوة مدرسية .

ويصرف إعاسة مدرسية يومية بمعدل (٣) ريال للابتدائي و(٥) ريال للمتوسط والثانوي لكل طالب حيث يؤمن بهذا المبلغ إعاسة مدرسية صباحية ، ويحدد لهذا المشروع مبلغ حسب خطة البرامج السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية من بند الزكاة كحد أعلى .

المادة (٢١) إقرار المساعدات العينية .

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية بناءً على التوصيات المقدمة من شئون المستفيدين وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .

المادة (٢٢) مساعدات المتعففين :

وهم الذين ثبت للجمعية حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة تعففاً ، فيصرف لهم حسب الشروط :-

- ١ - لا يكون من المستفيدين المسجلين في الجمعية .
- ٢ - أن تقر اللجنة التنفيذية مدى حاجته بعد التوصيات المقدمة من شئون المستفيدين .
- ٣ - لا يفتح للمتعفف ملف خاص وإنما يكون ملف شامل لجميع المحجاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة .
- ٤ - يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة .
- ٥ - تصرف من بند التبرعات أو إيرادات الاستثمارات .

المادة (٢٣) الحالات المزدوجة .

يصرف للمسفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط حسب حالته ، وإن انتطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطي المبلغ الأعلى من المساعدين .



التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

ثانياً : المصروفات الخاصة بالبرامج والأنشطة

مصروفات صيانة المساجد :

يتم اعتماد مصروفات صيانة المساجد من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات خدمات الشركاء وذلك بعد اعتماد إنشاء جمعية محارب للغاية بالمساجد وخدماتها بأشيقر ونوصيات الجمعية العمومية بالوقوف جنباً لجنب معها . ويحدد لهذا المشروع مبلغ خمسون ألف ريال من إيرادات الأوقاف بالإضافة للمبلغ المتوفّر في الحساب الخاص بصيانة ورعاية المساجد .

مصروفات مشروع تحفيظ القرآن الكريم :

يتم اعتماد مصروفات مشروع تحفيظ القرآن الكريم من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات خدمات الشركاء وذلك بعد اعتماد إنشاء جمعية تعليم القرآن الكريم وعلومه بأشيقر ونوصيات الجمعية العمومية بالوقوف جنباً لجنب معها . ويحدد لهذا المشروع مبلغ بنسبة ١٥٪ من إيرادات الأوقاف بالإضافة للمبلغ المتوفّر في الحساب الخاص بتحفيظ القرآن الكريم .

مصروفات مشروع إفطار الصائم :

الميزانية السنوية لهذا المشروع حسب خطة البرامج السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية من بند التبرعات أو إيرادات الأوقاف أو الحساب الخاص ، ولا يلزم صرفها جميعاً .

مصروفات خدمة المرافق العامة :

مثل البرادات ودورات المياه العامة ومجاري السيول وكف الأذى عن الطريق وغيرها من الخدمات العامة ويكون حد الخدمة مبلغ ٣٠٠٠ ريال في العام ، وتصرف من بند التبرعات ، ولا يلزم صرفها جميعاً .

مصروفات العلاقات العامة والإعلام :

الميزانية السنوية ٣٠٠٠ ريال من بند التبرعات ، ولا يلزم صرفها جميعاً .

مصروفات برامج التدريب والتأهيل والأسر المنتجة :

يتم اعتماد برامج التدريب والتأهيل والأسر المنتجة من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات شئون المستفيدين وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع البرامج والتكلفة الخاصة بكل برنامج . ويحدد لهذا المشروع مبلغ حسب خطة البرامج السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية من بند التبرعات أو إيرادات الاستثمارات قابل للزيادة بقرار من مجلس الإدارة .

مصروفات ترميم وتأهيل المساكن :

يتم اعتماد برامج ترميم وتأهيل المساكن من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات شئون المستفيدين وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع الترميم أو التأهيل والتكلفة الخاصة بكل نوع . ويحدد لهذا المشروع سنوياً مبلغ حسب خطة البرامج السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية من بند التبرعات أو إيرادات الاستثمارات قابل للزيادة بقرار من اللجنة التنفيذية ، ولا يلزم صرفها جميعاً .

مصروفات صيانة ومتابعة الأوقاف واستثمارات وأملاك الجمعية :

يتم اعتماد مصروفات صيانة ومتابعة الأوقاف أو استثمارات أو أملاك الجمعية من اللجنة التنفيذية بناءً على توصيات الخدمات المساعدة وفق كشوف موضح فيها نوع الترميم أو الإشراف والتكلفة الخاصة بكل نوع . ويحدد لهذا المشروع مبلغ ١٠٠٠٠ ريال من بند التبرعات أو إيرادات الاستثمارات قابل للزيادة بقرار من مجلس الإدارة .

التاريخ :
الرقم :
المرفقات :

ثالثاً : إعطاء الصلاحيات والتعديل على السياسة

يتولى مجلس الإدارة ويرأي أغلبية الأعضاء تفويض الصلاحيات لأحد أعضاء المجلس أو اللجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي حسب ما يراه مناسباً وحاجة العمل لذلك .
وهذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك .

اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في اجتماعه رقم (٤) بتاريخ ١٤٤٣/٣/٨

وتلغي ماسبقها من سياسات وإجراءات الصرف على البرامج والأنشطة

